

الدر المختار

(بعد قبضه المباع لم يجبر) المشتري (على دفع الثمن) للبائع (بل يبرهن) المشتري لإثبات العيب (ويحلف بائمه) على نفيه ويدفع الثمن إن لم يكن شهود (وإن ادعى غيبة شهوده دفع) الثمن (إن حلف بائمه) ولو قال أحضرهم إلى ثلاثة أيام أجله ولو قال لا بيته لي فحلفه ثم أتى بها تقبل خلافاً لهما .

فتح .

(ولزم العيب بنكوله) أي البائع عن الحلف .

(ادعى) المشتري (إباقاً) ونحوه مما يشترط لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون (لم يحلف بائمه)